

## رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٣٣ مكرراً (أ) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، وقد وقع خطأ مادى فى المادتين (١١٣/فقرة أولى) ، (١٤٨/فقرة أخيرة) وبيانه الآتى :

م	المادة	الخطأ	الصواب
١	مادة (١١٣) : الفقرة الأولى	تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوى المشار إليه بالمادة (١١٢) من هذا القانون .....	تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوى المشار إليه بالمادة (١١١) من هذا القانون ...
٢	مادة (١٤٨) : الفقرة الأخيرة	ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٨) من هذا القانون ، لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه .	ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٠) من هذا القانون ، لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه .

لذا لزم التنويه .